

قانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٢

بريط موازنة الهيئة العامة

لمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة بنى سويف

للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة بنى سويف للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٢٠٠٣٠٠٠٥١٧٨٤ جنيه (فقط وقده واحد وخمسون مليوناً وسبعمائة وأربعة وثمانون ألف جنيه).

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٣٢٥٦٣٠٠ جنيه (فقط وقده اثنان وثلاثون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وستون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- أجور بمبلغ ١٨٠٠٠٠٠ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٤٥٦٣٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٢٦٧٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده ستة وعشرون مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٥٨١٣٠٠ جنيه (فقط وقده خمسة ملايين وثمانمائة وثلاثة عشر ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ١٩٢٢١٠٠ جنيه (فقط وقده تسعة عشر مليوناً ومائتان وواحد وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٧٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٨٥٢١٠٠ جنيه .

(المسادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٢٢/٢٠٠٣ بـ ٢٠٠٣٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعه عشر مليوناً ومائتان وواحد وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٨٥٢١٠٠ جنيه منها منها مبلغ ٩٦٢٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٧٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة المساعدة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحوظة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(السادسة الثامنة)

تلتزم الهيئة ببراءة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية.

(السادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٤
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ .
(الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنی مبارک

لِكَفْلَةِ الْمُنْتَهَىٰ وَالْمُنْتَهَىٰ لِكَفْلَةِ الْمُنْتَهَىٰ